

وفي النهار عند حاجة دعت
 كما ان يعودها اذا ما مرضت
 وانما بقرعة يسا فر
 ويبتدي ببعضهن الحاضر
 والبكر تختص بسبع اوكا
 وثيب ثلاثة على الولا
 ومن امارات النشور كظا
 من زوجة قولا وفعلوا
 وهجرها حيث النشور حقه
 ويسقط القسم لها والنفقة
 فان اصرت جاز ضرب ان يخج

حتى تراها قبضت صداقها

باب الوليمة

وليمة العرس بشاة قد نذب
 لغير اجابة بلاعد رجب
 ومن اراد من دعاه ياكل
 ففطرة من صوم نفل افضل

باب القسم والنشور

ويبي زوجات فقسم حتما
 ولو مريضة ورثقا انما
 لغير مقسوم لها يعتقر
 دخوله في الليل حيث ضرر

وفي النهار